

قدمه عبدالله والبايطين وعبدالصمد والرويعي وعسكر نواب: إجازة 4 أيام للموظف في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى إلى الرابعة



د. عودة الرويعي



د. خليل عبدالله



عسكر العنزي



عبدالهادي البايطين



عدنان عبدالصمد

تحديد التخصصات المطلوبة من العاملة الأجنبية

الطببائي: إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية

اللجنة ستكون برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وعدد من ممثلي الوزراء والهيئات المعنية وممثل عن القطاع الخاص. وأشار النائب د. وليد الطببائي إلى أن الهدف الأساسي لإنشاء هذه اللجنة هو حماية الكويت من التضخم الزائد للمقيمين الأجانب وما يترتب عليه من ضياع هوية الدولة والمجتمع ومعالجتها ووضع السياسات التخطيطية لتعديل خلل التركيبة السكانية، بما يحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي والوظيفي.



د. وليد الطببائي

● العمل على توفير ما لا يقل نسبة عن (15٪) والعمل وعدد من ممثلي الوظائف التي تشغلها العمالة الأجنبية في القطاع الخاص، لتمكين العمالة الكويتية لشغلها. ● تحديد الاحتياجات الفعلية من التخصصات المطلوبة من العاملة الأجنبية وإنهاء إقامة العمالة الأجنبية الزائدة عن حاجة الدولة. ● إصدار القرارات التنظيمية والإلزامية لجميع المؤسسات والشركات التي تجلس العمالة بالشكل الذي لا يتعارض مع الخطة. ● دراسة إمكانية إنشاء شركة مساهمة لاستقدام وتشغيل العمالة الأجنبية. ● دراسة وضع آلية جديدة لحل المشكلات المتعلقة بالجوانب القانونية والمالية والإنسانية. ● دراسة إنشاء مدن سكنية خاصة للعمالة الأجنبية. ● إصدار اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر من صدور هذا القانون. ● تقديم تقارير دورية لمجلس الأمة ربع سنوية على كل جوانب سير العمل. ● وقال الطببائي إن

قدم النائب د. وليد الطببائي اقتراحاً بقانون لإنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وإدارة التركيبة السكانية، وتمكين القانون على تحديد أهداف عمل اللجنة وهي: تحقيق التوازن في التركيبة السكانية، والمحافظة عليه. والتأكد من حصول المواطن الكويتي على جميع حقوقه التي نص عليها الدستور. وإتصاف تنفيذ الخطة والقضاء على العمالة الهامشية.

وقد أشار القانون إلى طبيعة عمل واختصاصات اللجنة على النحو الآتي: دراسة شاملة لإيجاد التركيبة السكانية، ووضع الخطة والسياسة العمالية اللازمة للوصول إلى الحد الأقصى لإجمالي الوافدين بنسبة 50٪ من إجمالي سكان الكويت، وللجنسية الواحدة بنسبة (25٪ من إجمالي عدد المواطنين)، بحيث يكون وضعها وتطبيقها والانتقاء منها خلال مدة لا تتجاوز 7 سنوات.

● تقديم توصيات للجهات المعنية لتوجيه مخرجات التعليم العالي ولسد العجز في سوق العمل من العمالة الكويتية. ولقد أشار القانون إلى أن

وفاة زوجة الموظف أو أحد أقارب الزوج أو الزوجة من الدرجة الأولى وهم على سبيل الحصر: الأب الأم أو الابن أو الابنة أو أحد الأقارب من الدرجة الثانية وهم على سبيل الحصر أيضاً: الجد أو الجدة من الطرفين - الأخ أو الأخت أو أبناء الابن أو أبناء البنت.

● وأضافت المذكورة الإيضاحية وعلى ذلك فلا يستحق الموظف إجازة ترفيهية في غير الحالات المشار إليها، فوفاة العم أو الخال لا توجب التمتع بهذه الإجازة وكذلك الأقارب من الدرجة الرابعة ك وفاة أحد أبناء العم أو أحد أبناء الخال مع ما يمثلون من قرابة دم وصلة رحم.

لذلك فإن هذا القانون قد وضع حدا لهذا التمييز في إجازة التعزية دون تمييز بين درجات القرابة الأولى والثالثة والخامسة والرابعة لتتواصل وحدة الدم والقرابة وتبقى المشاركة واللحمة الإنسانية متجذرة في مجتمعنا الكويتي الذي يؤصل هذا العمل الإسلامي والشعري والواجب الإنساني والوحداني والأخلاقي المحقق في المحافظة على القيم الدينية والأخلاقية المجردة من التمييز بين درجات القرابة.

حيث تم تعديل نص المادة (44) من المرسوم المؤرخ 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية لتشمل إجازة الوفاة مدة أربعة أيام لأقرباء المتوفى سواء من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة دون تمييز.

من الدرجة الثالثة وهي تشمل ابن الأخ أو الأخت وكذلك الأعمام والأخوال، أما أبناء الأعمام وأبناء الأخوال فعددهم القانون من الدرجة الرابعة.

واستناداً إلى هذا القانون نقترح منح إجازة الوفاة لجميع الأقارب من الدرجة الأولى إلى الرابعة، حيث إن حالة الوفاة لشخص من أقرباء الدرجات الأربع يمثلون بحسب العقيدة الإسلامية ووفق المجتمع الكويتي التي تربي عليها أهل الكويت والعادات والتقاليد والموروث ونظام الترابط الأسري والعري الوثيق بين الأهل والأقرباء باعتبار جميع هذه الدرجات بمنزلة صلة رحم واحدة وقرابة لصيقة بشخصهم يجب أن يشاركوا فيها بالجزء ويكونون من بين أصحاب العزاء لأن مصابهم في المتوفى لا يقل عن أي درجة من درجات القرابة.

و جاء في المذكرة الإيضاحية وجرياً على العادة لدى الموظف العام أخذ إجازة دورية إذا كان له رصيد إجازات سنوية أو أخذ إجازة خاصة بدون مرتب إن لم يكن له رصيد إجازات سنوية متبقية وذلك للمشاركة بالعزاء لأقرباء من الدرجة الثالثة والرابعة بصفته أحد أصحاب العزاء.

والمفارقة أن المشرع الكويتي في المادة 44 من المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية قد حدد إجازة الوفاة لمدة أربعة أيام مدفوعة الأجر فقط للأقرباء من الدرجة الأولى والثانية في حالة

المدني الكويتي رقم 25 لسنة 1980 بتعريفه لأنواع القرابة ودرجاتها وتصنيفها وهي القرابة المباشرة التي تقوم بين الأصول والفروع، باعتبارها الصلة التي تربط الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا لأنهم ينحدرون من بعضهم البعض بصورة مباشرة وعلى خط مستقيم بينما عرف القرابة غير المباشرة (الحواشي) وهي القرابة التي تربط أشخاصاً بعضهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهما فرعاً للآخر كقرابة الأخ لأخيه أو أخته أو بين كل منهم وذرية الآخر ذكورا كانوا أو إناثاً، وسميت هذه القرابة بالقرابة غير المباشرة أو قرابة الحواشي لأن الأقارب فيها لا ينحدرون بعضهم عن بعض على خط مستقيم وإنما يوزعون على عمودين مستقلين للنسب يلتقيان معاً عند الأصل المشترك.

كذلك فقد أوضحت الفقرتان (2، 1) من المادة 17 من القانون المدني سابق الإشارة إليه كيفية احتساب وتمديد درجة القرابة المباشرة وغير المباشرة، فالقرابة التي تربط الابن بأبيه وأمه هي قرابة من الدرجة الأولى، والقرابة من الدرجة الثانية كل من الجد والجدد وابن الابن وابن البنت وبنت الابن وبنت البنت وهكذا وهي قرابة مباشرة، والأخ وأخيه أو بأخته فهي من الدرجة الثانية رغم أنها تعتبر قرابة غير مباشرة كونها تمتد صعوداً من أحد الشخصين إلى الأصل المشترك، يلي ذلك القرابة

تبدأ المدة من تاريخ وصول جثمان المتوفى للكويت إذا كانت الوفاة خارج البلاد

إذ جرى الدفن خارج الدولة فنبداً المدة من تاريخ علم الموظف بحالة الوفاة

تعدّل المادة (44) من المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية لتصبح على النحو التالي:

وفاة الزوج أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة إجازة بمرتب كامل لمدة لا تزيد على أربعة أيام وتحتسب من اليوم التالي للوفاة إذا كان داخل الكويت، وتبدأ المدة من تاريخ وصول جثمان المتوفى للكويت إذا كانت الوفاة خارج الكويت، أما إذا جرى الدفن خارجها فتبدأ المدة من تاريخ علم الموظف.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة 44 من المرسوم الصادر 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية كما يلي: للتوضيح حول معنى القرابة ودرجاتها وتصنيفها وفقاً للقانون الكويتي فقد جاء في المادتان (16 - 17) من القانون

قدم النواب د. خليل عبدالله وآبل وعبدالهادي البايطين ود. عودة الرويعي وعدنان سيد عبدالصمد وعسكر العنزي اقتراحاً بقانون بشأن تعديل المادة (44) من المرسوم المؤرخ 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية والخاص بمنح إجازة تعزية للأقارب من الدرجة الثالثة والرابعة، جاءت مواده كالآتي:

مادة أولى

تعدّل المادة (44) من المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية لتصبح على النحو التالي:

وفاة الزوج أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة إجازة بمرتب كامل لمدة لا تزيد على أربعة أيام وتحتسب من اليوم التالي للوفاة إذا كان داخل الكويت، وتبدأ المدة من تاريخ وصول جثمان المتوفى للكويت إذا كانت الوفاة خارج الكويت، أما إذا جرى الدفن خارجها فتبدأ المدة من تاريخ علم الموظف.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة 44 من المرسوم الصادر 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية كما يلي: للتوضيح حول معنى القرابة ودرجاتها وتصنيفها وفقاً للقانون الكويتي فقد جاء في المادتان (16 - 17) من القانون

دعا للإفصاح عن تقرير التحقيق المويزري يطالب رئيس المجلس بكشف حقائق لجنة «الإيداعات»

وجه النائب شعيب المويزري رسالة إلى رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم جاء فيه: من المعروف أننا جئنا باختيار الشعب وبقوته ومن واجبنا تجاه الشعب أن نطلع على كل الحقائق المتعلقة بمن وثق به الشعب وأصبح نائباً للأمة. وانطلاقاً من هذا المبدأ نرجو منكم اتخاذ الاجراءات اللازمة ووفقاً



شعيب المويزري

للوائح والتي من شأنها كشف جميع التفاصيل والحقائق والتوصيات والمرفقات التي تضمنها تقرير لجنة التحقيق الخاصة بالإيداعات والتحولات المحفوظ لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة، لكي يعرف الشعب كل من تخضمت أمواله وكل من كانت له تصرفات عقارية أثناء نيابته عن الأمة.

دليل الأطباء

السكينة كلينك

دكتورة نرجس يوسف ذياب

سن زركونيوم
80 دك
إبتسامة هوليدو للافك العلوي
599 دك

خصم 30% على باقي العلاجات

للحجز والاستشارة: 24759822/565 مباشر، 51599530

الفروانية - مقابل المطافئ

إعلاناتكم في صفحة
دليل الأطباء

الاتصال
22272748 - 22272749

عرض شهر فبراير

عرض خاص
تقويم الأسنان
بأحدث الطرق

650 دك
مع كوبون تبييض مجاناً

من الآن الى نهاية شهر فبراير

فرع الجابرية 25351162 - 3-7 فرع الفنتاس 23900704 - 7-10 50104949

www.al-loaloh.com al-loalohclinic al-loaloh dental center al-loalohclinic

عيادة الأمراض الباطنية

د. محمد البدر - استشاري جهاز هضمي
د. هشام محمود فؤاد - استشاري أمراض معدية والكبد
د. صقر السريم - استشاري أمراض معدية

188 66 77 | IOS | ICIC | ICIC

إعلاناتكم في صفحة
دليل الأطباء

الاتصال
22272748 - 22272749